

وسائل الشيعة

[279] (27085) 2 - وبالإسناد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، قال: لها المتعة والميراث ولا مهر لها، قلت: فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها؟ قال: إذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله) (1). محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه (2). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إسماعيل، عن الحسن بن محبوب، مثله (3). (27086) 3 - وبإسناده عن صفوان بن يحيى، عن أبي جعفر - يعني الاحول - (1) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن تحكم (2)؟ قال: ليس لها صداق وهي تترث. أقول: هذا مخصوص بالموت قبل الدخول لما مر (3). (27087) 4 - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا _____ (2) - الكافي 5: 379 / 2. (1) ورد في هامش المخطوط: لعل مراده (عليه السلام) أنه حكمها لتحكم لنفسها وحكمته ليحكم على نفسه فحكمه كالأقرار وحكمها كالدعوى والله أعلم وقلة المهر مطلوبة للشارع كما مر فتدبر. " منه قده ". (2) الفقيه 3: 262 / 1481. (3) التهذيب 7: 365 / 1481. 3 - الفقيه 3: 262 / 1250. (1) في المصدر: أبي جعفر مردعه. (2) في المصدر: يحكم. (3) مر في الحديث 2 من هذا الباب. 4 - التهذيب 7: 366 / 1482، والاستبصار 3: 230 / 831. (*) _____